

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٣٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١١ وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٩٤ إلى ٩٨ لسنة ٢٠٢٢
- ١٢ قرار وزارى رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١ } وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية
- ٢٦ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٨ قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ }
- ٢٩ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣١ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- ٣٢ : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ رامى يعقوب

أمين منصور - وآخرهم السيد/ محمد إبراهيم عبد الباقي إبراهيم) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ رامى يعقوب أمين منصور	القاهرة ١٩٨٤/١/٥	الهولندية
٢	السيد/ رامى محمود عبد الحميد سلامة	القاهرة ١٩٨٤/٤/١	»
٣	السيد/ حامد محمود أحمد محمود عرفة	الإسكندرية ١٩٩٣/١/٣٠	»
٤	السيد/ بهى الدين سمير بهى الدين شهاب	الإسكندرية ١٩٩٣/٧/٨	»
٥	السيد/ تامر أحمد عبد المنعم السيد على	الشرقية ١٩٧٩/١٢/٢٥	»
٦	السيدة/ رحاب محمود إبراهيم محمد جياشى	القليوبية ١٩٨٨/١١/١٥	»
٧	السيدة/ لبنى محمد أحمد مختار	القاهرة ١٩٨٥/١٠/٧	»
٨	السيدة/ منى صلاح الدين السعيد أحمد عبيد	البحيرة ١٩٩٢/٤/٢٥	الألمانية
٩	الطفلة/ هالة محمد رشاد السيد محمد	ألمانيا ٢٠١٦/١٢/٢٠	»
١٠	السيد/ أحمد محمد مسلم أبو موسى	فلسطين ١٩٧٣/١/١٤	»
١١	السيد/ محمد زكريا محمد رزق	القاهرة ١٩٨٦/١١/٢١	»
١٢	السيد/ ماجد زغلول محمد صلاح حسن على	الشرقية ١٩٨٨/٣/١	»
١٣	السيد/ هشام أحمد مضيها منصور	الشرقية ١٩٧٩/١/١	»
١٤	السيد/ حاتم محمد مصطفى المغربى	الغربية ٢٠٠٠/١١/٧	»
١٥	السيد/ محمد حمدى عبد الحميد حسن الإسكندراني	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٣٠	»
١٦	السيد/ شعيب أحمد السيد الخطيب	الشرقية ١٩٩٥/١١/٥	اليابانية
١٧	السيد/ صفاء أحمد أحمد درويش	بنى سويف ١٩٤٩/٤/٧	البريطانية
١٨	السيد/ فيصل إبراهيم عبد الحميد السباعى	المنوفية ١٩٦٨/١/٥	النمساوية
١٩	السيد/ سامح بشاى إبراهيم بشاى	سوهاج ١٩٨٥/٧/٢٨	»
٢٠	السيد/ سيف محمود سيد محمد أحمد	النمسا ١٩٩٤/٤/٥	»
٢١	السيد/ محمد إبراهيم عبد الباقي إبراهيم	القاهرة ١٩٨٥/١٠/١٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثني والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد سمير

فتحى عبد الحميد - وآخرهم السيد/ شادى أحمد مصطفى عدلى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد سمير فتحى عبد الحميد	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/٢	الإيطالية
٢	السيد/ عمر مصطفى عبد الخالق راغب محمد	إيطاليا ١٩٩٨/٧/٢١	»
٣	السيد/ محمد مصطفى عبد الخالق راغب محمد	إيطاليا ٢٠٠٠/٨/١٦	»
٤	السيد/ نور الدين الزناتى محمد المتولى محمد	إيطاليا ٢٠٠٠/١٠/٣١	»
٥	السيد/ خالد صابر حسن عثمان على أبو بكر	القاهرة ٢٠٠٢/٦/١٥	»
٦	السيد/ محمد عطا الله العزب الطاهر	القاهرة ١٩٩٩/٧/٢٧	البريطانية
٧	السيد/ مارك جوزيف فؤاد ينسى	المنوفية ٢٠٠٤/٢/٧	»
٨	السيد/ يوسف محمود عبد الحميد محمد موسى	بريطانيا ٢٠٠١/١٠/٢	»
٩	السيد/ ستيف فايق سامى باسيلى	بريطانيا ١٩٨١/٥/٢٧	»
١٠	السيد/ مصطفى أحمد سمير عيد سويد	القاهرة ٢٠٠٥/٥/٢٨	»
١١	السيدة/ سما أحمد سمير عيد سويد	القاهرة ٢٠٠٧/٧/٢	»
١٢	السيدة/ ملك أحمد سمير عيد سويد	القاهرة ٢٠٠٧/٧/٢	»
١٣	الطفلة/ عائشة عماد على عبد المنعم محمد	الكويت ٢٠١٦/١٠/٢٧	المغربية
١٤	السيد/ أحمد محمد السيد سيد أحمد	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٢٢	الفلسطينية
١٥	السيد/ مراد محمد عبد الرحيم حيدة	القاهرة ٢٠٠٢/٨/٢٠	الأمريكية
١٦	السيد/ مينا عوض وهبة يوسف جرجس	الجزيرة ١٩٨٠/٥/٢٥	»
١٧	السيد/ يوسف حازم بيومى السباعى	بريطانيا ١٩٩٨/٣/٤	»
١٨	السيد/ جورج ستاليو جورج خالكياس	القاهرة ٢٠٠٣/٨/٩	اليونانية
١٩	السيد/ جوزيف أشرف يوسف رباط	الإسكندرية ٢٠٠٣/١٢/١٢	»
٢٠	السيد/ محمد عادل مدبولى الششتاوى	فرنسا ٢٠٠٢/٥/٢٥	الفرنسية
٢١	السيد/ كمال عبد المجيد كمال سعد	ألمانيا الغربية ١٩٧٨/٢/٥	الكندية
٢٢	السيد/ شادى أحمد مصطفى عدلى	البحر الأحمر ٢٠٠٣/٩/١٢	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين ومواطناً (أولهم السيد/ محسن صالح

محمد صالح - وآخرهم السيد/ أسامة نبيل محمود عبد الواحد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨١/٦/٢٣ الغربية	السيد/ محسن صالح محمد صالح	١
»	١٩٩٣/٩/١٦ الإسكندرية	السيد/ عبد الرحمن محمد رسمى السيد داود	٢
»	١٩٨٦/١/٩ الإسكندرية	السيد/ محمد أسامة إبراهيم حامد رواش	٣
»	١٩٩٢/١/٢٦ المنوفية	السيد/ ياسر محمد عبد الوهاب أحمد محرم	٤
»	١٩٩٠/٢/٤ الشرقية	السيد/ حازم إبراهيم محمد سليم إبراهيم	٥
»	٢٠٠٦/٦/٦ الشرقية	السيد/ يوسف محمد بدر حامد العوضى	٦
»	١٩٩٠/١/٣ السعودية	السيد/ محمد مجدى على محمد	٧
»	١٩٨١/١١/٣ سوريا	السيدة/ هلا محمد عمارة	٨
»	١٩٩٣/٣/١٣ قطر	السيدة/ عائشة أحمد حسن سعيد	٩
»	١٩٩١/٨/٢١ القاهرة	السيدة/ هدى حازم محمد حسام الدين البرعى	١٠
»	٢٠٠٠/١/١٢ القاهرة	السيدة/ نورهان أيمن صالح عبده محمد	١١
»	١٩٨٨/١١/٨ القاهرة	السيدة/ علا عاطف عطية إبراهيم	١٢
»	٢٠٠٢/١٠/٢٨ ألمانيا	السيدة/ لمياء محيسن إبراهيم حسن على	١٣
»	٢٠١٤/٨/١٣ ألمانيا	الطفلة/ أروى محمد رشاد السيد محمد	١٤
»	٢٠١٨/٨/٣٠ ألمانيا	الطفلة/ أيتن محمد رشاد السيد محمد	١٥
النمساوية	٢٠١٥/٦/٢٤ النمسا	الطفلة/ لورين ملاك إلياس بشارة ونس	١٦
»	١٩٩٣/١/١٢ القاهرة	السيد/ فؤاد محمود سامى زكى محمد إسماعيل	١٧
»	١٩٥٥/٦/٥ القليوبية	السيد/ عبد الحميد محمد مصطفى إبراهيم	١٨
الهولندية	١٩٩٨/٦/٢٣ الجيزة	السيد/ عمرو علاء الدين محمود عبد اللطيف	١٩
»	١٩٨٦/١/١ الدقهلية	السيد/ محمد محمد السعيد الضهيرى	٢٠
»	١٩٨٤/٩/٧ السعودية	السيد/ مصطفى محمد مصطفى الحارون	٢١
»	١٩٧٥/٤/١ الغربية	السيد/ أسامة نبيل محمود عبد الواحد	٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الإحدى عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ صبحى عبد السلام بيومى وآخرهم السيدة/

نانسى فوزى فهمى) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
القاهرة ١٩٦١/٧/١٥	السيد/ صبحى عبد السلام بيومى	١
كندا ١٩٧٤/١٠/٢١	السيد/ أمير أبو بكر الصديق	٢
القاهرة ١٩٦٥/٩/١٧	السيد/ نبيل ثابت جورجىوس	٣
القليوبية ١٩٨٦/١/١	السيد/ عمرو حسنى فرغلى	٤
المنوفية ١٩٦٥/١٠/٥	السيد/ حسام عبد المقصود عطية	٥
المنوفية ١٩٩٦/٨/٢٣	السيد/ عمر محمد فتحى	٦
أسيوط ١٩٨٤/١/١٢	السيد/ محمد عبد المنعم حسن	٧
أسيوط ١٩٦٧/٢/٢٤	السيد/ سمير لطفى فهيم	٨
المنيا ١٩٥٨/١١/١	السيد/ هـيمن حليم إسكندر	٩
الشرقية ٢٠١١/٨/١٨	الطفل/ أمير عمر منعم	١٠
سوهاج ١٩٧١/١٠/١٠	السيدة/ نانسى فوزى فهمى	١١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ محمد سلامة عبد العزيز النخالة (الفلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٤/١٠/١٩٧٣ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/

بهجات إسماعيل حسن اللق - طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٢ ، ٢/٢٢)
بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ،

والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد على قطعة الأرض رقم (٢/٢٢)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد على قطعة الأرض رقم (١/٢٢)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

وعلى ملحق العقدين المؤرخين فى ٢٠٢١/١/١٧ والمبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧
بعد ضم قطعتى الأرض المشار إليهما سلفاً بنشاط سكنى بنظام السداد النقدى
بمساحة ١٠ أفدنة ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٤٦٧)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (١/٢٢) ،
٢/٢٢) بإجمالى مساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً به عدد ٧ لوحات نهائية وصورة من العقدين
وملحق عقد ضم وصورة من التعهدات ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والاعتماد
وصورة مرسله للجنة المختصة بالتشعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة
النشاط التجارى والتخديم من الخارج ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٥٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد
العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخديمه من الخارج ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ، والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٢ ، ٢/٢٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢٢ ، ٢/٢٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م^٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ، والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخديم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ ، وملحقهما المبرم فى ٧/٧/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقم (١/٢٢ ، ٢/٢٢)

بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ،

والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وذلك وفقاً للتعاقد المبرم لكل منهما بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧

وملحق عقد ضم قطعتى الأرض بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٥٦١٢,٧٧ م^٢ أى ما يعادل ٣,٧١٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥٧٠٦,٥ م^٢ بما يعادل ١,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢١٨٨١,٣١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٢٩,١١ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٧ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٦٧٩,٧٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٠٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٣٢٦,٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٥٩ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٤٧٠,٤٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٥٦١٢,٧٧م^٢ أى ما يعادل ٣,٧١٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٧٠٦,٥م^٢ بما يعادل ١,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، جدول قطع الأراضى السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٣١٧,٣٨	٤٧٦,٠٠	٣٦,١٣%	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٢	١٤٠١,٨٤	٥٦٧,٠٠	٤٠,٤٥%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٣	١٢٨٦,٨٧	٤٧٦,٠٠	٣٦,٩٩%	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٤	١٤٩٩,٠٧	٥٦٧,٠٠	٣٧,٨٢%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٥	١٤٤٢,١١	٥٦٧,٠٠	٣٩,٣٢%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٦	١١٠٧,٥٠	٤٧٦,٠٠	٤٢,٩٨%	فيلات متصلة	٥	أرضى + أول
٧	١٣٠٧,٦٤	٥٦٧,٠٠	٤٣,٣٦%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٨	١٦٥١,٨٩	٥٦٧,٠٠	٣٤,٣٢%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
٩	٤٦٧,٨٠	١٠٠,٠٠	٢١,٣٨%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٦٩,٠٩	١٠٠,٠٠	٢١,٣٢%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٤١٠,٩٥	١٢٠,٠٠	٢٩,٢٠%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	١٥١٩,٥٤	٥٥٦,٥٠	٣٦,٦٢%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
١٣	١٧٣١,٠٩	٥٦٧,٠٠	٣٢,٧٥%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول
الإجمالى	١٥٦١٢,٧٧	٥٧٠٦,٥٠			٦٠	

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٤٦٢٠م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٤٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة (م) الدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض		الاشتراطات البنائية	
		متر مربع	فدان	النسبة البنائية	الارتفاع الردود
خدمات (نشاط تجارى)	٥٦٤,٣٩	١٨٨١,٣١	٠,٤٤٨	٢٩,٩٩%	بدروم + أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة
غرف أمن وبوابات	٢٩,١١	٢٩,١١	٠,٠٠٧	أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م ^٢	
الإجمالى	٥٩٣,٥	١٩١٠,٤٢	٠,٤٥٥		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
 (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
 (ز) يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
 (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
 (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع
 المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
 (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى
 للجراجات وتعديلاته .
 (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة
 الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية
 المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
 (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية
 المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة الأرض = ١٠ أفدنة ٢٤٢٠٠٠ م ^٢ النسبة البنائية (١٥٪) = ٣٦٣٠٠ م ^٢	النسبة البنائية F.P	إجمالي مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	الاستعمال
		١٣,٥٩٪	٥٧٠٦,٥
	١,٣٤٪	٥٦٤,٣٩ (نشاط تجارى)	خدمات
	٠,٠٧٪	٢٩,١١	غرف أمن وبوابات
	١٥,٠٠٪	٦٣٠٠,٠٠	الإجمالي

التعهدات :

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) وتخليده من الخارج
 طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء
 لمناطق الخدمات .

المفوض عن المالك

السيد/ السيد خلف حسان

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية ، ...) .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ مروة محمد عادل فريد سعيد ، والسيدة/ شيرين محمد عادل فريد سعيد ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ السيد خلف حسان

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير

ممارسة نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أولاً - "١" الفقرة الأولى) من المادة الثامنة

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة

نشاط التمويل العقارى ، النص الآتى :

(المادة الثامنة - أولاً - بند "١" الفقرة الأولى) :

أولاً - التمويل العقارى للأغراض السكنية :

يلتزم الممول عند قيامه بمنح التمويل للأغراض السكنية بالضوابط الآتية :

١- لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين فى المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة

المقدمة بحسب الأحوال ، وفى حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل

بكامل القيمة بما لا يتعدى تسعين فى المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة .

ويجوز للممول منح التمويل بنسبة (١٠٠٪) من قيمة العقار فى حالات التمويل بنظام الإجازة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



المطابيع الأمبريقية
صورة الكترونية لإعلانها عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١

بشأن تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي

لشركة المهندس للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ بتسجيل شركة المهندس للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٦) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي لها ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢١) من النظام الأساسي لشركة المهندس

للتأمين النص التالي :

مادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأربعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخابات بنظام التصويت التراكمي مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة

بما لا يتجاوز مقعد مجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة كلما أمكن ذلك على ألا يخل ذلك بحق المساهم فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وضم عضوين مستقلين لتشكيله ليتم استبداله بقرار منه .

ويجب أن يضم المجلس عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع استكمال تنفيذ مشروع توسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) رقم ٤٧٠ خدمات عامة بناحية الجيزة والدقى - مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٢/٢/٢٠ إلى ٢٠٢٢/٣/١٩

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣ - مقر الشرطة بالهرم .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بكفر الأمير - مركز تمى الأمديد - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٧٨٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية القوى العاملة بدمياط

تعلن عن فقد القسائم البيضاء عدد (٥) دفاتر (٣٣.ع.ح) رقم (٩٩٩٩٠١) إلى (١٠٠٠٠٠٠) مجموعة (١٣١٩) وعدد (١٨) دفتر (٣٧.ع.ح) فئة خمسين قسيمة تبدأ من رقم (٤٣٧١٥١) حتى (٤٣٧٥٥٠) و(٤٣٦٦٥١) حتى (٤٣٧١٥٠) هذه القسائم ملغاة ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الإدارة الزراعية بكفر الدوار - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢١٢٩٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مصلحة الضرائب العقارية

(إعلان)

تعلم مصلحة الضرائب العقارية عن إتمام إجراءات حصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وما فى حكمها (التقدير الخمسى) بنطاق محافظات الجمهورية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وعلى السادة المكلفين بأداء ضريبة العقارات المبنية وما فى حكمها (مالك - مستغل - منتفع) المبادرة بسداد الضريبة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ طبقاً لأحكام القانون فور إخطارهم بتقدير القيمة الإيجارية والضريبة المستحقة .
وللمكلفين بأداء الضريبة حق الطعن على القيمة الإيجارية المقدرة خلال ٦٠ (ستين) يوماً التالية للإخطار بهذا التقدير وذلك بالتوجه للمأمورية المختصة التابع لها العقار أو لمديرية الضرائب العقارية والتقدم بالنموذج المعد لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٨٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/٩ - ٩٢٩